# ٣.رافعیه الموجود

## محقق سبزواری

### طهاره المضاف النجس بممازجه الکر

الرابع ما اختاره المصنف في المنتهى و عد و هو الاكتفاء بممازجة الكر له من غير اشتراط للزيادة عليه و ال لعدم تغيره في أحد أوصافه الثلاثة بالمضاف و ال لعدم سلبه الإطلاق و إن خرج المطلق بذلك عن كونه مطهرا و نقل الشهيد في البيان قوال بطهارته بمالاقاة المطلق الكثير و إن بقي الاسم

و جعل في الذكرى القول بطهارته بمجرّد الاتصال و إن بقي الاسم أحد قولي المصنف و الأقرب الاكتفاء بالكرية و أن التغير في الأوصاف غير مؤثر في النجاسة إذا بقي إطلاق الاسم بعد الامتزاج

و أما إذا سلب الاسم ففيه تردد

و كذا إذا اتصل بالكثير من غير امتزاج ففي طهارته بمجرّد ذلك تردّد

و أما إذا سلب الاسم فالتردّد فيه ينشأ من أن الكر بعد امتزاجه بالمضاف حينئذ صار مضافا ... لم يصدق عليه الماء حتى يندرج تحت العمومات السابقة

فيمكن أن يقال إنه نجس لأن الماء المضاف قبل امتزاجه بالكر كان نجسا فيستصحب فيه الحكم المذكور إلى أن يثبت الرافع لأن اليقين ال ينتقض إلا باليقين و إذا ثبت نجاسته بعد الامتزاج يلزم منه نجاسة الجميع لأن الكر المفروض بعد سلب اسم الإطلاق عنه ينفعل بذلك المضاف الممتزج به

و يرد عليه أنّ التحقيق أن استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل على الاستمرار ثانيا و إلا فال

فهاهنا لما دل الإجماع على استمرار النجاسة في الماء المضاف النجس إلى زمان مالاقاته مع الماء الكثير حكمنا به و بعد الملاقاة فالحكم مختلف فيه فإثبات الاستمرار حينئذ يحتاج إلى دليل

### تحلیل استصحاب

ال يقال قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين أبدا باللشك و لكن تنقضه بيقين آخر يدل على استمرار أحكام اليقين ما لم يثبت الرافع

لأنا نقول التحقيق أن الحكم الشرعي الذي تعلق به اليقين إما أن يكون مستمرا بمعنى أن له دليل دال على الاستمرار بظاهره أم ال

## اقسام شک درر افع

و علی الأول فالشک فی رفعه علی أقسام :

الأول إذا ثبت أن الشیء الفلانی رافع لحکمه لکن وقع الشک فی وجود الرافع

الثانی **أنّ الشیء الفلانی رافع للحکم معناه مجمل فوقع الشک فی کون بعض الأشیاء له أم ال وه فرد له**

الثالث أنّ معناه معلوم لیس بمجمل لکن وقع الشک فی اتصاف بعض الأشیاء و کونه فردا له

تعارض کتوقفه علی اعتبار متعذّرا و غیر ذلک[1]

الرابع وقع الشک فی کون الشیء الفلانی هل وه رافع للحکم المذکور أم ال

و الخبر المذکور إنما یدل علی النهی عن النّقض بالشک و إنما یعقل ذلک فی الصوّرة الأولی من تلک الصوّر الأربعة دون غیرها من الصوّر لأن فی غیرها من الصوّر ولو نقض الحکم بوجود الأمر الذّی شک فی کونه رافعا لم یکن النقض بالشک بل إنما حصل النقض بالیقین بوجود ما یشک فی کونه رافعا وأ بالیقین بوجود ما یشک فی استمرار الحکم معه ال بالشکّ فإن الشّک فی تلک الصور کان حاصلا من قبل و لم یکن بسببه نقض و إنما حصل النقض حین الیقین بوجود ما یشک فی کونه رافعا للحکم بسلبه لأن الشیء إنما یستند إلی العلة التامة و الجزء الأخیر منه فلا یکون فی تلک الصوّر نقض للحکم الیقینی بالشک و إنما یکون ذلک فی صورة خاصّة منه فلا عموم فی الخبر غیرها

و مما یؤید ذلک أن السابق علی حدّ الکلام فی الروایة و الذی جعل هذا الکلام دلیلا علیه أحکام من قبیل الصورة الأولی فیمکن حمل المفرد المعرّف باللام علیه إذ ال عموم له بحسب الوضع بل هو موضوع للعهد کما صرّح به بعض المحققین من علماء العربیّة و إنما دلالته علی العموم بسبب أن

احتمال فی مثل هذه المواضع ینافی الحکمة و تخصیصه بالبعض ترجیح من غیر مرجّح[2]

# شیخ انصاری

من حیث إن الشک فی بقاء المستصحب:

قد یکون من جهة المقتضی، و المراد به: الشک من حیث استعداده و قابلیته فی ذاته للبقاء، کالشک فی بقاء اللیل و النهار و خیار الغبن بعد الزمان الأول.

[أقسام الشک من جهة الرافع:]

و قد یکون من جهة طرو الرافع مع القطع باستعداده للبقاء، و هذا علی أقسام:

لأن الشک إما فی وجود الرافع، کالشک فی حدوث البول، و إما أن یکون فی **رافعیة الموجود**؛

إما لعدم تعیین المستصحب و ترده بین ما یکون الموجود رافعا و بین ما ال یکون، کفعل الظهر المشکوک کونه رافعا لشغل الذمة بالصلاة المکلف بها قبل العصر یوم الجمعة من جهة ترده بین الظهر و الجمعة،

و إما للجهل بصفة الموجود من كونه رافعا كالمذي،

أو **مصداق لرافع** معلوم المفهوم كالرطوبة المرددة بين البول و الودي، أو **مجهول المفهوم** (١)(٢)....

و كيف كان، فقد يفصل بين كون الشك من جهة المقتضي و بين كونه من جهة الرافع، فينكر الاستصحاب في الأول.

و قد يفصل في الرافع بين الشك في وجوده و الشك في رافعيته، فينكر الثاني مطلقا، أو إذا لم يكن الشك في المصداق الخارجي.[3]

## ايضاح الفرائد

(١) [illegible] و قوله: «و قد يكون شيء مصداقا للكلي الذي لم يعلم مفهومه بالكنه بل كان له افراد واضحة **افراد خفية كماء السيل الغليظ مثلا انه من افراد الماء المطلق او لا** تكون الشبهة فيه من الشبهة الحكمية لان منشأ الشك عدم فهم حقيقة الماء المطلق و قد ذكرنا مرارا ان مثل هذا الشك يكون ايضا من الشبهة الحكمية[4]

## التنقيح

(٢)لعله **كالغسل بتحريك البدن تحت الماء** الذي يشك في رافعيته للحدث للشك في مفهوم الغسل المعتبر في رفع الحدث بنحو ينطبق على ذلك.[5]

# سيد علي قزويني

و من التفاصيل: ما اختاره المحقق السبزواري في الذخيرة

حيث إنه في مسألة الماء الكثير المطلق الذي سلب عنه الإطلاق بممازجة المضاف النجس استدل على نجاسته بالاستصحاب.

ثم رده بأن استمرار الحكم تابع لدلالة الدليل، و الإجماع إنما دل على النجاسة قبل الممازجة.

ثم قال: لا يقال: قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة: «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا، و لكن تنقضه بيقين آخر» يدل على استمرار أحكام اليقين ما لم يثبت الرافع.

لأنا نقول: التحقيق أن الحكم الشرعي الذي تعلق باليقين إما أن يكون مستمرا بمعنى أن له دليلا دالا على الاستمرار بظاهره أم لا، و على الأول فالشك في رفعه يكون على أقسام.

ثم ذكر الشك في وجود الرافع، **و الشك في رافعية الشيء من جهة اجمال معنى ذلك الشيء، و الشك في كون الشيء مصداقا للرافع المبين مفهوما**، و الشك في كون الشيء رافعا مستقلا.

ثم قال: إن الخبر المذكور إنما يدل على النهي عن نقض اليقين بالشك، و ذلك إنما يعقل في القسم الأول من تلك الأقسام الأربعة دون غيره، ...

و الفرق بين هذا القول و ما تقدم عن المحقق الخوانساري بعد اشتراكهما في نفي حجية ما كان الشك فيه باعتبار المقتضي أنه خص الحجية بواحد من الأقسام الأربعة من الشك باعتبار المانع، و هذا يعمها في قسمين أو ثلاث منها مع اتفاقهما على عدم الحجية فيما شك في كونه رافعا مستقلا.

و يظهر جوابه مما مر، و نزيد هنا: أن دلالة الخبر على النهي عن نقض اليقين بالشك مسلمة، كما أن استناد الشيء إلى العلة التامة أو الجزء الأخير منها أيضا مسلم...

و من التفاصيل: ما يظهر اختياره من المحكي عن المحقق في المعارج ...

و ظاهر عبارته قدس سره و إن كان قصر الحجية على ما كان الشك بعد إحراز المقتضي لدوام الحكم باعتبار رافعية الموجود للحكم الذي نفى الحجية فيه المحققان المتقدمان، إلا أنه لما كان في هذه الصورة أهون في الاعتبار بالقياس إلى **صور الشك في وجود الرافع أو صدقه على وجود للشك في الصدق أو المصادق**، فإذا يعطي أولوية الحجية عندنا في هذه الصور. فهو عند التحقيق قائل بالحجية في جميع صور الشك باعتبار المانع و نافي لها فيما هو باعتبار المقتضي.[6]

---

[1] كذا في النسخة المطبوعة و الظاهر أنه تصحيف و يدل عليه كلام ولده الفاضل في رسالته في رواية الهلال نقلاً عن والده المعظّم قدس سرهما: الثالث: أنّ معناه معلوم ليس بمجمل، لكن وقع في الشكّ في انّصاف بعض الأشياء به، و كونه فرداً له لعارض، كتوقّفه على اعتبار متعذّر أو غير ذلك.(رؤيت هلال، ج ١، ص ٣٤٤)

[2] ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد؛ ج1، ص: ١١٥-١١٦

[3] فرائد الأصول ؛ ج ٣ ؛ ص٤٦-٤٨

[4] إيضاح الفرائد ؛ ج ٢ ؛ ص٥١٣

[5] التنقيح ؛ ج ٥ ؛ ص٦٦

[6] تعليقة على معالم الأصول ؛ ج ٦ ؛ ص٣٧٤-٣٧٧

---

بازبینی #1
ایجاد شده در 23 مارس 2025 09:56:37 توسط ... .
به روزرسانی شده در 23 مارس 2025 09:59:24 توسط ... .